



نظام أساس

شركة المطاحن الرابعة

مساهمة مدرجة



النظام الأساس لشركة المطاحن الرابعة (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة المطاحن الرابعة (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صنع منتجات طواحين الحبوب
الصناعات التحويلية	صنع النشاء ومنتجات النشاء
الصناعات التحويلية	صنع منتجات المخازن
الصناعات التحويلية	صنع الأعلاف الحيوانية المحضرة
الصناعات التحويلية	نشر الخشب وسججه
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة التفليف والتعبئة

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.



المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

المادة السادسة : المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسمائة و أربعون مليون ريال سعودي (540000000) ريال مقسم الى (540000000) سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ خمسمائة و أربعون مليون ريال (540000000) ريال، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 540000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : الاكتتاب في الأسهم :

الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، سواءً أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على القرارات أم معارضاً لها

المادة العاشرة : زيادة رأس المال :

1- يتم زيادة رأس المال المصدر، أو المرح به (إن وجد) بأحد الطرق التي حددتها الأنظمة سواءً عن طريق إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية أو إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، أو إصدار أسهم مقابل الاحتياطي الذي تقرره الجمعية العامة إدماجه في رأس المال أو إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين والصكوك التمويلية، ويلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة ومراعاة الشروط والأحكام بحسب ما ورد في الأنظمة لكل حالة. 2- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المرح به (إن وجد)، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 3- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدر عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 4- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المرح به (إن وجد) الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم من خلال الوسائل التقنية طرق النشر النظامية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية، وتاريخ بدايته وانتهائه. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه للغير بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية على غير ذلك أو ينص في نظام السوق المالية غير ذلك.



المادة الحادية عشر : تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال للمصدر بأحد الطرق المقرره نظاماً وذلك إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير خاص يعده مراجع الحسابات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداء اعتراضاتهم عليه (ان وجدت) خلال المدة المحددة بالأنظمة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض وبحسب ما نصت عليه الأنظمة ذات العلاقة فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في اليعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة الثانية عشر : شراء أسهم الشركة أو بيعها أو رهنها:

1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترتهنها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة. 2- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية: أ. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات و الصكوك وأحكامها. ب. البادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. ت. تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين. ث. إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. ج. أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه وزارة التجارة. تلغى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة شراؤها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال.

المادة الثالثة عشر : إصدار أدوات الدين و الصكوك التمويلية:

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين كالسندات أو الصكوك التمويلية القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويشترط لإصدارها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية يحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، ، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة-دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويجوز للجمعية العامة بموجب قرار منها أن تفوض مجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواءً في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. على أن يتم قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الرابعة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة 4 سنة/سنوات
(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي يكون مكان انعقاد الجلسات في المكان الذي يحدده مجلس الإدارة، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالاتي: عن طريق البريد المسجل أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من أعضاء مجلس الإدارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات



وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالآتي عن طريق البريد المسجل أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

وتكون قواعد انهاء العضوية كالآتي تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة 3 اجتماعات متتالية أو خمسة 5 اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وفقاً لأحكام نظام الشركات.

انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية 1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر 15 يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة الخامسة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة السادسة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

فتح الحسابات	البنكية
فتح الاعتمادات	
الإيداع	
السحب	
إصدار الشيكات	
تحديث الحسابات	
استخراج كشوف الحسابات	
طلب التسهيلات	
طلب الضمانات	
توقيع عقود القروض	
توقيع الأوراق التجارية	
توقيع سندات لأمر	



		التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
		صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
شراء	العقار	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	ادارة الاملاك
بيع			
افراغ			
شراء	الاراضي	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	ادارة الاملاك
بيع			
افراغ			
شراء	الاسهم	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	ادارة الاملاك
بيع			
	حق الرهن	رهن الاملاك	ادارة الاملاك
	فك الرهن		
	القبض		
	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	زيادة أو تخفيض رأس المال		
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
	دخول وخروج الشركاء		
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
		تصفية الشركة	
		تحول الشركة الى مؤسسة	
			التنازل عن العلامة التجارية
			التنازل عن الاسم التجاري
			التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
			تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة
			تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة
			تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة



نقل الحصص والأسهم والسندات
تحديد رأس المال
استلام فائض التخصيص
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
تحويل المؤسسة إلى شركة
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
تحويل فرع الشركة إلى شركة
تحويل الشركة إلى مؤسسة
الاكتتابات في الشركات المساهمة
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
الاكتتاب
شراء أسهم
بيع أسهم
نقل الأسهم من المحفظة
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
القضاء
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)
(التوقيع على الضمان الاعتبلي)
(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
الرهن
فك الرهن

(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته
وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة -
التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على
اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل
فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن
جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض -
التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من
القرض - تسديد القرض - التوقيع على
اتفاقية الاعتماد المستندي)

(التوقيع على الضمان الاعتبلي)

(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات
وتعديل عقد القرض)

(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن
الشركة والشركاء)



قبول الرهن
شراء أسهم المساهمات العقارية
بيع أسهم المساهمات العقارية

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنی عشر) شهرًا السابقة. ولجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة السابعة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مزايا عينية و بدل حضور عن الجلسات و مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثامنة عشر : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها منفرد	اصدار	الرئيسية	السجلات التجارية
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تجديد		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	اصدار	الفرعية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تجديد		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	توقيع عقود الشركات		
يحق التوكيل			



		يمارسها منفرد	شراء الحصص	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	تصفية الشركة	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	بيع الحصص	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	
		يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات بأسم الشركة
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تجديد		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	شطب		
	يحق التوكيل			
		يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة	
		يحق التوكيل		
		يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء	
		يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	شراء	العقار	شراء وبيع وافراغ الممتلكات
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	بيع		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	افراغ		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	شراء		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	بيع	الاراضي	
	يحق التوكيل			



		ادارة الاملاك	
يمارسها منفرد	افراغ	الاسهم	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شراء		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	بيع		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	فك الرهن	رهن الاملاك	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	القبض		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المصالحة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	الاقرار والانتكار		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التنازل		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المرافعة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المدافعة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المطالبة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المخاصمة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تعيين المحكمين		
يحق التوكيل			



يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		تعين المحامين
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		التمثيل امام كتابات العدل
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		تحويل فرع المؤسسة
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		فتح فروع للسجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		شراء المؤسسة
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		مراجعة إدارة السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		استخراج السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		نقل السجلات التجارية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		إدارة السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		إلغاء السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		الإشراف على السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		



فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية
يمارسها منفرد يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية
يمارسها منفرد يحق التوكيل	التنازل عن الاسم التجاري
يمارسها منفرد يحق التوكيل	استخراج التراخيص
يمارسها منفرد يحق التوكيل	شراء القوارب
يمارسها منفرد يحق التوكيل	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يمارسها منفرد يحق التوكيل	استيراد قوارب
يمارسها منفرد يحق التوكيل	إلغاء رخص قوارب
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تجديد التراخيص
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تعديل التراخيص
يمارسها منفرد يحق التوكيل	إضافة نشاط
يمارسها منفرد يحق التوكيل	حجز الأسماء
يمارسها منفرد يحق التوكيل	إلغاء التراخيص
يمارسها منفرد يحق التوكيل	تجديد الاشتراك بالرفة التجارية
يمارسها منفرد يحق التوكيل	فتح الفروع



يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تصريح صيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل رخصة قارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع القارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تصريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح فرع للترخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الترخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأسيس شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء عقود التأسيس وملاحق



التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يمارسها منفرد	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إغاثها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	



استقدام	يحق التوكيل يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال تجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة المولود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اللهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



ممارسها منفرد	مراجعة شؤون الخادmates
يحق التوكيل	
ممارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الالكترونيه
يحق التوكيل	
ممارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	
ممارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	
ممارسها منفرد	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	
ممارسها منفرد	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	
ممارسها منفرد	استلام الرواتب
يحق التوكيل	
ممارسها منفرد	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	
ممارسها منفرد	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	
ممارسها منفرد	تحويل الراتب
يحق التوكيل	
ممارسها منفرد	استلام المكافأة
يحق التوكيل	
ممارسها منفرد	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل	
ممارسها منفرد	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	
ممارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
ممارسها منفرد	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	
ممارسها منفرد	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	صرف الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث البيانات



يحق التوكيل يمارسها منفرد	تنشيط الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأرباح
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الفائض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتاب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح محل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني		
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تصفية الشركة	تحويل الشركة إلى مؤسسة	توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة	تحويل الشركة إلى مؤسسة	التنازل عن العقد
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	عمل مخطط للأرض المملوكة	تحويل الشركة إلى مؤسسة	عمل مخطط للأرض المملوكة
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	مراجعة أمانة	تحويل الشركة إلى مؤسسة	مراجعة أمانة
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	تحويل الشركة إلى مؤسسة	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	الإشراف على البناء	تحويل الشركة إلى مؤسسة	الإشراف على البناء
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	تحويل الشركة إلى مؤسسة	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	تحويل الشركة إلى مؤسسة	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري	تحويل الشركة إلى مؤسسة	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل			



يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفق الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يمارسها منفرد	الهيئة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الهيئة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إثبات المبني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بناء الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم
يحق التوكيل	

ويختص نائب الرئيس بـ

يمارسها منفرد	اصدار	الرئيسية	السجلات التجارية
يمارسها منفرد	تجديد		
يمارسها منفرد	شطب		
يمارسها منفرد	اصدار	الفرعية	السجلات التجارية
يمارسها منفرد	تجديد		
يمارسها منفرد	شطب		
يمارسها منفرد	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات بأسم الشركة
يمارسها منفرد	تجديد		
يمارسها منفرد	شطب		
	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة	
	يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل	
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء	
يمارسها منفرد	شراء	العقار	
يمارسها منفرد	بيع		



الخدمة	الوصف	الطلب
ادارة الاملاك	شراء وبيع وافراغ للممتلكات	افراغ
		شراء
		بيع
	الاراضي	افراغ
		شراء
		بيع
الاسهم	شراء	
	بيع	
	افراغ	
رهن الاملاك	حق الرهن	
	فك الرهن	
	القبض	
القضاء	التمثيل امام المحاكم الشرعية	سماع الدعاوي والرد عليها
		المصالحة
		رفض وقبول التحكيم
		رفض وقبول الصلح
		الاقرار والانتكار
		التنازل
		المرافعة
		المدافعة
		المطالبة
		المخاصمة
		تعين المحكمين
		تعين المحامين
		التمثيل امام كتابات العدل
		استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية
تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		
(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)		
فتح فروع للسجلات	يمارسها منفرد	
شراء المؤسسة	يمارسها منفرد	
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد	



استخراج السجلات	يمارسها منفرد
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد
إدارة السجلات	يمارسها منفرد
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
إدارة السجل التجاري	يمارسها منفرد
إلغاء السجل التجاري	يمارسها منفرد
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
تعديل السجلات	يمارسها منفرد
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
حجز الاسم التجاري	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد
تعديل السجل التجاري	يمارسها منفرد
نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
شركه القوارب	يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد



تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك بالقرعة التجارية	يمارسها منفرد
فتح الفروع	يمارسها منفرد
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
بيع القارب	يمارسها منفرد
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
تعين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد



تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
الاشتراك بالقرعة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يمارسها منفرد
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
التنازل عن العلامات التجارية أو إلقائها	يمارسها منفرد
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
تعديل المهن	يمارسها منفرد



يمارسها منفرد	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
يمارسها منفرد	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودية
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يمارسها منفرد	استقدام
يمارسها منفرد	استقدام
يمارسها منفرد	فتح ملف
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرات
يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يمارسها منفرد	مراجعة السفارة
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
يمارسها منفرد	تعديل جهة القدوم
يمارسها منفرد	شراء الحصص
يمارسها منفرد	تصفية الشركة
يمارسها منفرد	بيع الحصص
	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك



تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	يمارسها منفرد
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العمالة للتوفاة	يمارسها منفرد
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يمارسها منفرد
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يمارسها منفرد
اسقاط العمالة	يمارسها منفرد
إدارة أعمال التجارية	يمارسها منفرد
نقل كفالة العمالة لنفسه	يمارسها منفرد
إضافة المولود	يمارسها منفرد
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يمارسها منفرد
إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
تعديل المهن	يمارسها منفرد
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد



مراجعة شؤون الخادمت	يمارسها منفرد
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يمارسها منفرد
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد
استلام الرواتب	يمارسها منفرد
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد
تحويل الراتب	يمارسها منفرد
استلام المكافأة	يمارسها منفرد
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد
صرف الشيكات	يمارسها منفرد
إصدار الشيكات المصدقة	يمارسها منفرد
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد



الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
مراجعة	يمارسها منفرد
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد
استلام الأرباح	يمارسها منفرد
استلام الفاتص	يمارسها منفرد
الاكتتاب	يمارسها منفرد
شراء أسهم	يمارسها منفرد
بيع أسهم	يمارسها منفرد
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد
فتح محل	يمارسها منفرد
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد
فتح المحلات	يمارسها منفرد



		استخراج رخص	يمارسها منفرد
		تجديد الرخص	يمارسها منفرد
		إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
		نقل الرخص	يمارسها منفرد
		استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
		تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
		استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
		استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
		استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
	تغيير الكيان القانوني		يمارسها منفرد
	زيادة أو تخفيض رأس المال		يمارسها منفرد
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	الموافقة على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	دخول وخروج الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	يمارسها منفرد
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		يمارسها منفرد
	تصفية الشركة		يمارسها منفرد
	تحول الشركة إلى مؤسسة		يمارسها منفرد
		توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
		التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
		عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد
		مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
		تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
		الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
		دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد
		البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
		استلام الصكوك	يمارسها منفرد
		التأجير	يمارسها منفرد
		استلام الأجرة	يمارسها منفرد
		توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
		تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
		إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد



الرهن	يمارسها منفرد
فك الرهن	يمارسها منفرد
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
بيع	يمارسها منفرد
قبول الرهن	يمارسها منفرد
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
بيع النصيب من	يمارسها منفرد
شرك	يمارسها منفرد
شراء النصيب من	يمارسها منفرد
تأجير	يمارسها منفرد
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحقيقية	يمارسها منفرد
الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد
دمج الصكوك	يمارسها منفرد
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
إثبات البقي	يمارسها منفرد
استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
شرك أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد



بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
بناء الأرض	يمارسها منفرد
استئجار الأرض	يمارسها منفرد
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة التاسعة عشر : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإبائها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة العشرون : تعارض المصالح:

أ- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية أو من تفوضه ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ب- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية أو من تفوضه ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ج- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً لمجلس إدارتها لتحقيق مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الحادية وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته:

1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نسبة 50% من الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل. 2- تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة نصف الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثانية وعشرون : مداولات المجلس :

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام الوسائل التقنية للتوقيع وإثبات والمداولات والقرارات وتدوين المحاضر.



المادة الثالثة وعشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاء أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة الرابعة وعشرون : تشكيل اللجان:

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجان فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم وتخويلها ما يراه ملائماً من صلاحيات وتحديد ضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الخامسة وعشرون : صلاحيات الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

يختص العضو المنتدب -إن وجد- والرئيس التنفيذي للشركة بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومي، ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف مجلس الإدارة، وتكون له الصلاحيات التي يحددها المجلس وتتضمنها لوائح وأنظمة الشركة، وللعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي حق توكيل أو تفويض أحد مرؤوسيه للقيام بعمل معين ضمن اختصاصاته وتحت رقابه وإشرافه دون إخلال بمسؤوليته بالتضامن مع من فوضه، وللمجلس الإدارة أن يعين نائباً أو أكثر للعضو المنتدب أو للرئيس التنفيذي ويحدد قرار التعيين اختصاصاتهم وحقوقهم المالية.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السادسة وعشرون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل لليعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة



د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السابعة وعشرون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثامنة وعشرون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة التاسعة وعشرون : حضور الجمعيات:

تتعقد الجمعية العامة في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة أو وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله أن يوكل عنه كتابة شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور إجتماعات الجمعيات العامة، ويجوز عقد اجتماعاتها واشتراك المساهمين في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة الوسائل التقنية ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة.

المادة الثلاثون : اختصاصات وموعد عقد الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر (الستة) أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك. ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية في اجتماعها السنوي البنود التي أقرتها الأنظمة ذات الصلة، ويتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة بإشتمال جدول أعمالها على البنود الواجب عرضها باجتماع الجمعية العامة العادية السنوية وبحسب ما حددته الأنظمة ذات الصلة

المادة الحادية وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً . ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة الثانية وثلاثون : سجل حضور الجمعيات:

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها

المادة الثالثة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال (الثلاثين) يوماً التالية للاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الرابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد



ذلك، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة لاجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الخامسة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات العامة:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة وثلاثون : رئاسة الجمعيات العامة وإعداد الحاضر :

يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه (إن وجد) في حال غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب الرئيس ونائبه، ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامع للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين بالأصالة والنيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون الحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعوا الأصوات.

المادة السابعة وثلاثون : قرارات الجمعيات العامة:

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة أغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة أو باندماجها في شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى الجهات المختصة قرارات الجمعية العامة غير العادية خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وتسري قرارات الجمعيات العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي حدتها الأنظمة ذات الصلة، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر، أو عند تحقق شروط معينة

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الثامنة وثلاثون : تعيين مراجع الحسابات :

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد تعاقبه ومدة عمله ونطاقه من قبل المساهمون، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقة في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع، ولجلس الإدارة في الظروف العاجلة عزل مراجع الحسابات وتعيين مراجع حسابات آخر ويعرض العزل والتعيين في أقرب جمعية عامة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بقرار العزل وأسبابه خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وفي حال اعتزال مراجع الحسابات فيجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وأن يتم مراعاة الضوابط المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة بتعيين مراجع الحسابات.

المادة التاسعة وثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزامها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة ويضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام في حدود اختصاصاته، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة، ويجب عليه تلاوة ذلك التقرير أو استعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.



المادة الأربعون : استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الحادية وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر.
2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة الثانية وأربعون : الوثائق المالية :

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل . 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل . على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر بحسب ما تقتضيه الأنظمة وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهة المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة وفقاً لما تحدده

المادة الثالثة وأربعون : توزيع الأرباح :

للشركة أن توزع الأرباح القابلة للتوزيع في أي وقت سواء أرباح مرحلية أو سنوية وفقاً للقوائم المالية المدققة والمفحوصة ووفقاً للضوابط التنظيمية الصادرة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة وأربعون : خسائر الشركة :

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال الفترة المحددة نظاماً من تاريخ علمه ببلوغ ذلك المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الإجتماع خلال الفترة النظامية من تاريخ علمه بذلك للنظر في إستمرار الشركة مع إتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حل الشركة، وفي حال علم أي مسؤول أو مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراجع الحسابات ببلوغ الخسائر للمقدار المحدد وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح هذا النظام، فيكون ملزماً بدعوة الجمعية العامة للمساهمين.

المادة الخامسة وأربعون : توزيعات الأرباح

1. يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. 2. تحسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على حصة المساهمين السعوديين ومن في حكمهم والضريبة المقررة على حصة المساهمين غير السعوديين ومن في حكمهم طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية. وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة وتحسم الزكاة المدفوعة من نصيب المساهمين الخاضعين للزكاة في صافي الأرباح، كما تحسم الضريبة المدفوعة من نصيب المساهمين الخاضعين للضريبة في صافي الأرباح. ويراعى تسوية الفروقات بين عبء الزكاة وعبء الضريبة للحفاظ على نسب الملكية بين الفئتين من خلال المقاصة مع توزيعات الأرباح أو أي وسيلة أخرى.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفياتها

المادة السادسة وأربعون : انقضاء الشركة :



تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة، وفي حالة حلها تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة السابعة وأربعون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر للمؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الثامنة وأربعون : النشر

- 1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة وأربعون : دعوى المسؤولية :

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات ولوائحه أو هذا النظام، بسبب ما قد يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم وينشأ عنها أضرار للشركة، ولأي مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها ولهم تعيين من ينوب عن الشركة في ممارسة الدعوى، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساسي من رفعها تحقيق مصالح الشركة وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح ويحسن نية، وأن يكون من رفعها وقت الدعوى مساهماً بالشركة، مع اشتراط إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً لرفعها، ولا تحول موافقة الجمعية العامة للمساهمين على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفقاً لأحكام نظام الشركات، وفيما عدا الحالي التزوير والاحتيال-لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة المعني-أيهما أبعد.

المادة الخمسون : تداول أسهم الشركة

يتم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية و لوائحة التنفيذية.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعماله وبالإمكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : <https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 16/07/1446

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق عقد تأسيس

1 - تعديل (اسم الشركة)

قبل التعديل: شركة المطاحن الرابعة شركة شخص واحد مساهمة مقفلة

بعد التعديل: شركة المطاحن الرابعة

2 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صنع منتجات طواحين الحبوب
الصناعات التحويلية	صنع الأعلاف الحيوانية المحضرة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة
النقل والتخزين	التخزين
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة التغليف والتعبئة

بعد التعديل:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صنع منتجات طواحين الحبوب
الصناعات التحويلية	صنع النشاء ومنتجات النشاء
الصناعات التحويلية	صنع منتجات المخازن
الصناعات التحويلية	صنع الأعلاف الحيوانية المحضرة
الصناعات التحويلية	نشر الخشب وسحجه
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة التغليف والتعبئة



3 - تعديل (البند النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،



قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

شركة المطاحن الرابعة مساهمة

بناء على قرار الجمعية العامة لشركة المطاحن الرابعة مساهمة بمدينة الدمام وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس إدارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
فهد عبدالله حسين موسى	1000805927	12/05/1398	السعودية	عضو مجلس إدارة
عبدالعزیز محمد عبدالعزیز الشيخ	1004413652	10/12/1398	السعودية	عضو مجلس إدارة
ياسر علي صالح الزغبی	1034470334	02/08/1402	السعودية	عضو مجلس إدارة
كامل منيف الخطیب	2392633257	06/01/1394	لبنان	عضو مجلس إدارة
براشانت فاتكار	Z4942955	12/07/1386	الهند	عضو مجلس إدارة
طارق بن عبدالله بن سليمان الجماز	1022265944	01/07/1389	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
بدر حامد عبدالرزاق العوجان	1012808075	14/02/1388	السعودية	رئيس مجلس إدارة
السید رضوان أحمد	BD1158068	09/08/1376	باكستان	عضو مجلس إدارة
مروان احمد محمد ابراهيم	2121542761	01/10/1387	الاردن	عضو مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولي التوفيق،،